

22- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود ما باب ما يلبس المحرم - [00:00:00](#)

وقد تقدم لنا هذا الحديث من قبل قلبو محمد وقد تقدم لنا هذا الحديث من قبل نعم وهو ان رسوله صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة اشياء بالنسبة للمحرم اذا اراد ان يحرم - [00:00:27](#)

نعم وهذه الاشياء بعضها هي خاص برجال نعم و بعضها للنساء في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام لا يلبس القميص ولا البرنس فالقمص هي مثل هذه الثياب التي نلبسها. فالمحرم ممنوع - [00:00:49](#)

من لبس القمص والامر الثاني البرانس والبرنس هو الثوب الذي يكون في يكون غطاء الرأس ملتصق به. يكون غطاء الرأس ملتصق به مثل لباس المغاربة الان والثالث ولا السراويل والرابع ولا العمامة كل ما يغطي الرأس فممنوع الرجل من ان - [00:01:19](#)

يفعله ولا ثوبا مسه ورش ولا زعفران نعم فالثوب الذي يكون قد مسه الطيب فعلى المحرم ان لا يحرم به الا ان يغسله والسادس ولا الخفين قال الا لمن لم يجد النعلين - [00:01:53](#)

فمن لم يجد النعلي فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين تقدم ان هذا منسوخ منسوخ بحديث ابن عباس الذي كان بعرفة وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد النعلين - [00:02:22](#)

قال فمن لم نعم قال فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع ولم يذكر القطع قطع قد نسخ بما تقدم قد نسخ بحديث ابن عباس نعم كل هذه الاشياء خاصة بالرجال - [00:02:44](#)

نعم نأتي الى النساء فهل حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعني؟ قال عن ما لك وهو ابن انس قال عن نافع مولى بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:03:05](#)

هما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيطان قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا الليث وهو ابن سعد قال عن نافع وهو مولى عبد الله بن عمر - [00:03:18](#)

قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمثل الحديث المتقدم وزاد هذا ما يختص بارك الله فيك. هذا ما يختص بالمرأة. ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس - [00:03:36](#)

فالمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب ما عدا هذين الامرين لا تنتقب والنقاب هو ما يشد على الوجه وتكون له فتحتان ترى من خلالها ومثله الان الموقع نعم فالمرأة ممنوعة من ذلك - [00:03:54](#)

واما غطاء الوجه والمرأة ليست ممنوعة منه نعم لانه رسوله صلى الله عليه وسلم ما قال ولا تغطي المرأة رأسها ولا تغطي وجهها لم يقل عليه الصلاة والسلام ولا تغطي المرأة وجهها - [00:04:22](#)

نعم وانما نهى عن شيء خاص وهو النقاب. وما كان مثله وهو الموقع نعم ولذا قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير قالت كنا نحج مع اسماء. اسماء بنت ابي بكر جدة فاطمة - [00:04:42](#)

قالت فائزة حذانا رجال سدلت احدانا جلبابها على وجهها نعم لانه يجب على المرأة ان تستتر من الرجل الاجنبي عنها نعم الامر الثاني فيما يتعلق بالمرأة ولا تلبس القفازين. نعم - [00:05:02](#)

وهو غطاء اليدين فممنوعا من ذلك نعم واما ما سوى ذلك من الثياب فلتلبس ما شاءت قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم ابن

اسماعيل وهو المدني ويحيى بن ايوب وهو المقابر المصري - 00:05:26

كلاهما عن موسى بن عقبة وهو الاسدي قال عن نافع مولى بن عمر على ما قال الليث فاذا في رواية حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن ايوب كلاهما عن موسى بن عقبة - 00:05:51

وموسى قد تابع الليث كلاهما النافع الا ما طال الليل قال ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا عن ابن على ابن عمر في رواية الليث مرفوع ورواية ايضا حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى ابن عقبة عن نافع ايضا مرفوع - 00:06:10
قال وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا نعم فهواية الوقف ارجح لان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة سبت - 00:06:36

ومالك بن انس والامام وايوب هو ابن ابي تميم السخطيان البصري وهو ايضا امام كلهم قد وقفوه عن نافع. فجانبا الوقف ارجح قال وابراهيم ابن سعيد المدني قد رواه عن نافع عن ابن عمر - 00:06:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين نعم فابراهيم بن سعيد المدني ايضا رفعه ولكن قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المدني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث. يعني فيه جهالة - 00:07:19
فبقي جانب الوقف ارجح نعم ولكن الاصل ان هذا لا يقال من قبل الرأي ولذا قد ذكره البخاري في كتابه الصحيح فهذا مثل هذا يعني لا يقول ابن عمر اجتهدا منه لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. الا بدليل - 00:07:42

والا فان جانب الوقف ارجح قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد او وضعي ثم الشيباني والامام المعروف توفي عام واحد واربعين ومائتين - 00:08:06

قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد القرشي الزهري. وهو ثقة جليل وهو ثقة جليل نعم ويعقوب توفي عام ثمانية ومئتين قال حدثنا ابي نعم ابوه هو ابراهيم ابن سعد - 00:08:29

القوة القرشي الزهري وهو ايضا ثقة جليل توفي عام خمسة وثمانين ومئة قال عن ابن اسحاق وهو محمد ابن اسحاق وابن يسار المطلبي وهو صاحب السيرة توفي عام خمسين ومئة - 00:08:58

قال فان نافعا مولى مولى عبدالله بن عمر حدثني مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب - 00:09:17

فبن اسحاق ايضا يرفح. وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب. من معصفر او خز من معصفر او خز والخز نوع من الحبيب - 00:09:43

او حلي فالمرأة تحرم في حليها لا مانع من ذلك او سراويل او قميص او خف. وانما الرجل هو الممنوع من التراويح والقمص والخفاف. نعم وهذا اسناد حسن ولكن كما تقدم يعني القفازين والنقاب قد وقفه اكثر من واحد - 00:10:04

نعم وقال ايضا ابو داود حدثنا كتيبة ابن سعيد اي الثقفي وهو ثقة سبت توينتو في عام اربعين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعيد المدني وتقدم انه مجهول. قال عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله - 00:10:30

الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عن نافع عبدة بن سليمان وهو الكلابي الكوفي سقة سبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة - 00:10:54

ومحمد بن سلمة نعم ومحمد ابن سلمة توفي سنة خمس وتسعين ومئة كذا يا فيصل او ستة وتسعين ومئة قال عن محمد بن اسحاق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولا مية وتسعين - 00:11:12

قال ولم يذكر ما بعده والذي بعده ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب الى اخره قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة تبوذكي وهو ثقة جليلا في عام ثلاثة وعشرين ومئتين. بسم الله - 00:11:44

قال حدثنا حماد هو بن سلمة وهو البصر الامام توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن اي بن ابي تميم وهو امام توفي عم واحد وثلاثين ومئة قال عن نافع مولى بن عمر توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر - 00:12:12

رضي الله تعالى عنهما انه وجد القوة فقال القي علي ثوبا وهو البرد وجد بردا وكان محرما في سنة من السنوات حاجا فقال القي علي ثوبا يا نافع قال فالقيت عليه بونسا - [00:12:39](#)

فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم ان يلبسه المحرم نعم وتقدم النهي عن لباس البرانس نعم وهذا اسناد جيد نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازدي الواشحي ثقة سبت توفي عام اربعة وعشرين ومائتين - [00:13:01](#) قال حدثنا حماد بن زيد وهو الازدي الجهظمي الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن عمرو بن دينار وهو الجمحي توفي ستة وعشرين ومئة. قال عن جابر ابن زيد ابو الشعثاء البصري. وهو ثقة فقيه عالم توفي عام ثلاثة وتسعين - [00:13:33](#) قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الايذاء نعم شخص لم يجد الازاء ووجد السراويل فهذا يعني - [00:13:52](#)

ليس عنده الا السراويل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فقال اذا يلبس يلبس السواويل. لانه مضطر الى ذلك والخف لمن لا يجد النعلين. نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرج الشيخان - [00:14:18](#) ولا عليه فدية لانه مصدر ولم يذكر هنا عليه الصلاة والسلام فدية قال ابو داوود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة لان حماد بن زيد بصوي وكذا سليمان بن حوض - [00:14:40](#)

ومرجعه الى البصرة الى جابر ابن زيد ابو الشعثاء والذي تفاوض به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف. طبعا ابو الشعثان الازدي بصري فقال مرجعه الى جابر ابن زيد والذي تفرج منه والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في - [00:14:59](#) نعم فهذا كما تقدم منسوخ والله اعلم ولعل نقف عند هنا نعم نعم خل يتغطى نعم بالازار والغطاء لكن لا يغطي رأسه جسد نعم يغطيه ايه لكن لا يلبس البرنس والقي عليه البونص نعم - [00:15:26](#)

اي نعم يعني جنة يعني البرنس فلا تلبسه نعم الف واجب. نعم. غطي نفسك لا لا ما فيها شي تغطي نفسك ما فيها شي لكن لا تغطي وجهك لا تغطي وجهك ورأسك - [00:16:04](#)

وفي صحيح مسلم في الرجل الذي توفي ووقسته دابته نعم فقال لا تغطوا وجهه ولا رأسه نعم هذا في مسلم هذا لفظ مسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بثيابه يكفن نفس ثوبه الي سوى واذا - [00:16:23](#) نعم - [00:16:48](#)